للجنب ان يقرأ الفاتحة على وجه الدعاء قال الهندواني لا افتي بهذا اه ولعل وجه
قول الهندواني في ذلك عدم موافقة اتقان نية الدعاء او الثناء من الكلمات
القرآنية عند كل احد فربما يقرأ العامي القرآن وهو جنب ويقول قد نويت
الدعاء او الثناء وهو لم يكن قصد الا القرآن ولم يشعر لعدم معرفته بمعاني
التراكيب الصحيحة لا سيما والقرآن معجز فكيف يمكن كل احد ان ياتي
بكلمات من تلقاء نفسه تقارب كلمات القرآن فضلا عن محاكاتها
وفي فتح القدير لا ينبغي للحائض والجنب قراءة التوراة والانجيل والزبور
لان الكل كلام الله تعالى وفي شرح المنية للحلبي ويكره قراءة التوراة
والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منه
بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط التحرز عن المس
وقال الولي رحمه الله تعالى وفي الحاوي ولا يقرأ اي الجنب ما انزل من التوراة وغيرها
من الكتب الى ان قال واوضح الولي بان غير المبدل الغالب واجب التعظيم واذا
اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم اه **قلت** غاية ما يقال ان غير المبدل ذكر من
اذكار الله تعالى والجنب يجوز له ذكر الله تعالى كما تقدم واما ان غير المبدل يسمى توراة
او انجيلا بعد القطع بان القرآن العظيم ناسخ لجميع الكتب التي هي قبله تلاوة وحكما
فغير مسلم لا سيما اذا وجد شيء من هذه الكتب في ايدي الكفار فانه لا يقبل قولهم
في ان ذلك توراة او انجيل مثلا فكيف يوجب الوضوء لمس ذلك وقد ذكرنا ان
القنوت لا يكره للجنب قراءته مع انه قرآن منسوخ فهذه الكتب اولى قال في فتح
القدير ويكره لهما قراءة دعاء الوتر لان ابيا يجعل من القرآن سورتين
من اوله الى اياك نعبد سورة ومن هناك الى آخره اخرى وظاهر المذهب لا يكره
وعليه الفتوى اه وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان فيما انزل الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما نكالا من الله فنسخ تلاوته وبقي حكمه فلا يكره للجنب قراءته الآن
وقال المنلا خسرو في كتابه مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول في علم الاصول في مبحث
النسخ

٨٩

النسخ والتبديل وقد اورد ما ذكرنا عن عمر رضي الله عنه والمنسوخ منه اي من الكتب
اربعة لانه اما التلاوة والحكم المستفاد منها معا كالصحف السابقة فانها كانت نازلة
تقرأ ويعمل بها قال التفتازاني هذا في الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى ولم يبق منها تلاوة
ولا حكم ثم ذكر باقي الاقسام والحاصل ان الله تعالى اشار بقوله تعالى في الصحف الاولى الى ان
جميع الكتب والصحائف المنزلة على الانبياء الماضين عليهم الصلاة والسلام قد
كانت كتبا وصحائف في زمان الانبياء الذين جاءوا بها الى اممهم وحين انزل القرآن
على محمد صلى الله عليه وسلم نسخت جميع الكتب والصحائف التي كانت قبله فخرجت كلماتها
واحكامها عن كونها كتبا وصحائف فالتوراة انما كانت توراة في زمن موسى عليه السلام
وزمان انبياء بني اسرائيل عليهم السلام والانجيل انما كان انجيلا في زمن عيسى عليه
السلام ثم لما انزل القرآن خرج جميع ذلك عن كونه توراة او انجيلا فلا توراة ولا انجيل
الآن على وجه الارض بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا كله فضلا عن تغييرهم
وتبديلهم لذلك واما قوله تعالى قل فأتوا بالتوراة فاتلوها انما سماها توراة مع انها
منسوخة في ذلك الحين بناء على زعمهم ذلك لاقامة الحجة عليهم او تسمية بحسب
ما مضى وقد نهينا عن النظر في شيء من التوراة او الانجيل سواء نقلها الينا الكفار
او من اسلم منهم فقد نقل المنلا خسرو رحمه الله تعالى في كتابه المذكور قبيل ركن الاجماع
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين رأى صحيفة من التوراة في يد عمر رضي الله عنه امتهوكون
انتم كما تهوكت اليهود والنصارى والله لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي
اه فانظر هل اعلم من عمر رضي الله عنه في احكام الدين واكثر يقينا منه ومع ذلك
نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن النظر في شيء من الكتب السابقة المنسوخة فكيف
يسوغ لاحد من اهل عصرنا فضلا عن الجهال من العامة النظر والقراءة لشيء من
التوراة ونحوها والتهوك بتشديد الواو التحير وفي شرح المنية للحلبي ويكره
ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن
آيات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة وان اخذه اي التفسير ونحوه
بكمه لا بأس لان فيه ضرورة لتكرار الحاجة اي اخذه اكثر من تكرار اخذ المصحف اذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)